

عمدة الطالب - الشرح الجديد (7) (بداية كتاب الصلاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نعم تفضل يا شيخ باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:21

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة تجب على كل مكلف غير حائض الفساد فيقضي نائم ومحمي عليه ونحوه افاق - 00:00:36
ولا تصح يا مجنون ولا كافر وان صلى او اذن فمسلم حكما. ويؤمر صغير بها لسبع ويضرب عليها لعشر. وعلىولي تعليمه ايها والطهارة وما يحتاجه لدينه كاصلاح ماله. ومن بلغ في وقتها اعادها. ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز الا - 00:00:54
والجمع او مشتغل بشرط لها يحصله قريبا. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها كسل اذا دعاها امام او نائبها وابى حتى ضائق وقت الثاني عنها ويستتبان ثلاثة نعم قال رحمة الله - 00:01:14

كتاب الصلاة بعدهما فرغ المصنف رحمة الله من كتاب الطهارة الذي قدمه لانه شرط من شروط الصلاة شرع بالمقصود وهي الصلاة فالصلاحة عشر الاحبة هي اعظم العبادات العملية واول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة - 00:01:35
كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الله عز وجل اختصها بان آئتها شرعا فوق سبع سماوات هي العبادة الوحيدة التي شرعت في اه السماء السابعة - 00:02:06

وفظائل الصلاة ومناقبها واجورها عظيمة جدا. لذلك حري بالمسلم عموما وطالب العلم خصوصا ان يكون حريضا على هذه العبادة العظيمة الصلاة في اللغة الدعاء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلى على ال ابي اوفى. يعني يدعوا لهم - 00:02:24
واصطلاحا هي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بدأ المصنف رحمة الله ببيان حكمها التكليفي قال تجب على كل مكلف غير حائض ونفساء تجب الصلاة على كل مكلف اي كل عاقل - 00:02:50

بالغ فمن بلغ عاقلا وجبت عليه الصلاة غير حائض ونفساء فالحائض والنفساء لا تجب الصلاة عليهم ومعنى عدم الوجوب اي ان الحائض والنفساء لا تطلب باداء الصلاة ولا تطلب بقضائها - 00:03:16

فهي غير واجبة عليها كذلك النساء اما من كان دون ذلك مثل النائم والمحمي عليه فقال المصنف عنهم فيقضي نائم ومحمي عليه ونحوه افاق يعني يقضي نائم افاق ويقضي محمي عليه افاق ونحوهما نحوهما مثل - 00:03:40
من غطي عقله بشرب دواء مثلا او السكران. من غطي عقله بسكر او نحو ذلك مما يغيب العقل ففاتته الصلاة فهذا اذا افاق اذا افاق النائم من نومه والمحمي عليه من اغمائه والسكران من سكرته - 00:04:07

وجب عليهم قضاء الصلوات الفائتة كلها ولا تصح من مجنون المجنون لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه ولا كافر رغم ان الكافر مخاطب بالصلاحة على الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وسيسألون عنها يوم القيمة. لكن - 00:04:30
من شروط صحتها الاسلام فلا تصح الصلاة الا اذا اسلم الكافر وان صلى او اذن فمسلم حكما ان صلى الكافر او اذن فيحكم باسلامه الاذان واضح لان الاذان يتضمن الشهادتين - 00:04:55

صح؟ اذا اذن الكافر اذاذان كامل الكافر فيه اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله فواضح انه يسلم او يحكم باسلامه اما

التي تحتوي على الركوع والسجود ليس مجرد الوقوف هكذا فالملتصص بقوله صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وركع وسجد واتى بصلوة كاملة فاذا رأينا الكافر يفعل ذلك حكمنا بسلامه ما معنى حكمنا بسلامه؟ يعني لو مات - 00:05:36

فورا يصلى عليه ويكتفى به حكم بآحكام الإسلام الظاهرة عليه ولو ادعى انه يستهزء ولو ادعى انه كذا لا يقبل كما ان الكافر اذا نطق بالشهادتين حكم بسلامه ولو ادعى انه كاذب - 00:06:00

نفس المسألة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه - 00:06:21

ويؤمر صغيرها لسبعين يوما وجوبا والوجوب موجه هنا على من من الذي امر ولده والده ان كان موجودا او وصيه او من يقوم بشأنه لسبعين يوما اذا بلغ سبع سنوات هجرية - 00:06:40

ويستمر الامر يستمر الى ان يبلغ عشرا فاذا بلغ عشرا يضرب عليها. قال ويضرب عليها لعشرين للحادي الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بالضرب الضرب غير المبرح - 00:07:05

فيتجنب الوجه ولا يطرب بشدة وانما يطرب ظريا مؤديا بان الصلاة هي اخطر ما يتဖاهل فيه الانسان فاذا بلغ هذا الصبي وهو قد ناهز البلوغ عشر سنين يعني بالغ الا - 00:07:23

فاذا بلغ وهو لا يصلى ومات سيكون شأنه خطيرا فتناسب ذلك معه هذا التأديب الذي آمر به آباء الوالدان وعلى ولداته تعليماته ايها يعني وعلى اي وجوبا يجب على ولداته - 00:07:40

تعليماته ايها يعلمه الصلاة والطهارة يجب انه يعلمه الطهارة كيف يتوضأ كيف يصلى وما يحتاجه الدين كل شيء يعلمه ان هذا حرام يعلمه ان الخمر حرام يعلمه ان كل ما يجب ان يفعله - 00:08:05

او يجب ان يتركه يعلمه الولي وما يحتاجه الدين كاصلاح ماله يعني كما ان الوالد مطالب بحماية ماله واصلاحه والمحافظة عليه فالذين اولى وقد قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قو انفسكم - 00:08:24

واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقد مدح الله سبحانه وتعالى نبيه اسماعيل بقوله وكان يأمره اهله بالصلاحة قال وان بلغ في وقتها اعاده يعني الصبي اذا صلى فان صلاته هذه نافلة - 00:08:48

صلاته صحيحة ولكنها نافلة فاذا بلغ في الوقت فيجب عليه ان يغتسل ثم يعيد الصلاة لماذا لأن صلاته الاولى هذه صلاتها حال كونه صبيا فلا تجزئ وعليه ان يصليها حال كونه بالغا - 00:09:13

يعني مثلا انسان آباء صبي يعني ناهز الاحتلام قبل الاحتلام فصلى اذن الظهر صلى الله عليه ثم نام فاستيقظ وهو محتمل اول مرة معناته هذا شنو بلغ نقول له عليك ان تغتسل - 00:09:34

وان تعيد صلاة الظهر لأن صلاة الظهر الاولى هذه كانت ايش نافلة لانك كنت صبيا. والآن قد بلغت فيجب عليك ان تأتي بها بعد بلوغك ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز الا لنافي الجمع - 00:09:54

الصلاحة يحرم تأخيرها عن وقتها. قال الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ووقت الجواز هو يختلف باختلاف الصلاة فالصلوات الخمس قسمان قسم منها له وقت واحد - 00:10:18

وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة المغرب فوقت الجواز فيها هو وقت انتهائهما وسيأتي ان شاء الله بيان متى تنتهي هذه الاوقات

القسم الثاني صلوات لها وقتان وقت اختيار وقت طرورة - 00:10:43

وهي العصر والعشاء فوقت الجواز هنا المقصود به وقت الاختيار وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه فيحرم تأخيرها عن وقت الجواز يعني سواء وقت الاختيار فيما له وقتان او وقت الانتهاء فيما له وقت واحد - 00:11:06

الا لنافي الجمع رجل رخص له في الجمع مثل المسافر فيجب ان ينوي تأخير هذه الصلاة اذا كان يريد جمع تأخير. اذا ما نوى اثم بانه سيكون مفترطا فينوي انه سيجمعها مع الصلاة التي تليها - 00:11:25

اال لناؤ الجماع او بمشتغل بشرط لها يحصله قريبا بمشتغل هكذا في كل النسخ لكن اه الشیخ عثمان في شرحه قال كذا بخط الشیخ منصور بالباء. والاظهر اللام يعني الا لمشتغله - [00:11:49](#)

اال لناؤ الجماع والا يعني يجوز ان تؤخر عن وقت الجواز لمشتغل بشرط لها يحصله قريبا يعني مثلا جالس يخيط ثوبه ليستر عورته او يأخذ الماء من البئر او يمشي مسافة حتى يحصل الماء ليحقق شرط الطهارة وهكذا - [00:12:07](#)

فهذا الشخص يجوز له ان يؤخرها عن وقت الاختيار حتى يتحقق ايش الشرط المطلوب قال ومن جحد وجوبها كفر من جحد وجوبها يعني انكر وجوب الصلاة كفر حتى لو صلاها - [00:12:31](#)

وهذا كذلك شأن من جحد معلوما من الدين بالضرورة فمن جحد وجوب الصيام ومن جحد وجوب الزكاة وبسبب ذلك قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه من من ؟ المرتدون الذين ارتدوا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:53](#)

ارتدوا بسبب ايش جدهم الزكاة فقالوا كنا نؤديها لرسول الله عليه الصلاة والسلام فالليوم لا زكاة. وجحدوا فرضية الزكاة. فماذا قال ابو بكر رضي الله عنه قال والله لقاتلنه من فرق بين الصلاة - [00:13:17](#)

والزكاة حكم بكفرهم وقاتلهم وكل من جحد معلوما من الدين بالضرورة كفر هذا بالنسبة للجحد وكذا تاركها كسلا يعني بدون جحود مع اقراره بفرضيتها ولكنه يتركها كسلا وهذا من مفردات - [00:13:35](#)

الحنابلة انهم يحكمون بكفر تارك الصلاة كسلا ولكن بشروط يعني مو على طول يحكم بكفره لا ما هي هذه الشروط؟ هي ثلاثة شروط اولا اذا دعا امام او نائبه يعني يأتي الامام الحاكم او نائبه مثل القاضي او من يعينه القاضي مثل آآ المحتسب مثلا او اي شخص - [00:14:03](#)

يعينه القاضي مسؤولا لرجل لا يصلی فيقول له يا فلان صل صل يا فلان هذا الشرط الاول الشرط الثاني واى يعني يمتنع عن الصلاة الشرط الثالث ان يستمر هذا الامتناع - [00:14:33](#)

حتى يخرج وقت الصلاة ثم يتضايق وقت الصلاة الثانية عنه مثلا ورجل اذن الظهر عليه ما صلى. فاتى الامام قال يا فلان صل اتق الله وصل فامتنع حتى خرج وقت الظهر - [00:14:56](#)

ودخل وقت العصر وهو لا زال ممتنعا فادا لم يبقى على المغرب الاقل مما تؤدى به صلاة الظهر والعصر ارتد عن الاسلام يكفر على طول نفهم من ذلك انه لا يرتد اذا اخل شرطا من هذه الشروط - [00:15:16](#)

فالذى لم يأمره الامام او نائبه. محد قال له صل ما في امام قال له صل لاحظ مو احد الناس يعني اذا امره احد الناس بالصلاه فامتنع لا يكفر فقط يكفر اذا - [00:15:40](#)

امرہ الامام او نائبه فالذى لا يأمرہ الامام او نائبه بالصلاۃ لا يکفر حتى لو ترك الصلاۃ. يحكم باسلامه واضح يا احبة وهذا امر مهم يحصل فيه خطأ عند بعض الناس في فهمهم لمذهب الحنابلة - [00:15:59](#)

فيظنون ان الانسان اذا مات واهنى كثير ما تحصل. في ناس نسأل الله ان يهدىهم اه ما يصلون فيموت يومت فيسألون ما حكم هذا الرجل اذا كان يريدون المذهب فنسأل هل هذا الرجل قد دعا امام او نائبه؟ في يوم من الايام - [00:16:19](#)

اذا كان لا فهو مسلم يصلى عليه ويكتفى له ويعامل معااملة المسلمين واضح يا احبة؟ هذا المذهب اذا في اراء اخرى هذا شيء ثانى واضح يا احبة؟ لكن هذا لا يعني ان امرہ ليس خطيرا بل هو خطير جدا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم - [00:16:43](#)

فمن تركها فقد كفر قال ويستتابان ثلاثا من هما هباء اللي يستتابان ها اي وطاركها جحودا وطاركها كسلال تفضل يا شيخ جزاكم الله خير قال رحمة الله فصل والاذان والاقامة فرض كفاية للخمس على الرجال على رجال مقيمين. فيقاتل اهل بلدة - [00:17:08](#)

ان تراكم تركوه جزاكم الله خير فيقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم اجرتها. لا رزق من بيت المال لعدم مطوع. ويحسن ويسن كونه مؤذن صبي ان يكون صبيا لا في سن ان يكون صبيتا - [00:17:38](#)

ويحسن ان يكون صيدا اميما عاليا بوقت الصلاة. فان تشاھ فيه اثنان قدم افضلهما في ذلك. ثم في دین وعقل ثم من يختار وهو اکثر

الجيران ثم قرعة وهو خمس عشرة جملة - 00:18:00

يرتله على علو على علو جراكم الله خير على علو مطهرا مستقبل القبلة جاعيا سباتيه في اذنيه ويلتفت يمينا حي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ويقول بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. والاقامة احدى عشرة احادي عشرة - 00:18:17

يحضرها جراكم الله خير. نعم. يحضرها ويقيم مؤذن في مكانه ان سهل ولا الا من ذكر عدل مرتبها متواлиا ولو ملحتنا وملحونا. ويكره ويكره ويكره ويكره ويكره ويكره ويكره من يميزه ممیز - 00:18:42

يطلهمها فصل كثير وكلام محرم ولا يجزئ قبل وقت الا لفجر بعد نصف الليل ومن جمع او قضى فوائت اذن الاولى ثم اقام للكل. وتنسن متابعتهما سرا بمثله الا - 00:19:04

في الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها. وفي التثويب صدق وبررت يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراقه ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة ات محمد - 00:19:22
والسنة والفضيلة وابعثه مقام محمود الذي وعدته. ويحرم بعده ان اذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر. نعم قال رحمة الله فصل هذا الفصل في الاذان والاقامة الاذان - 00:19:42

في اللغة الاعلام كما قال الله سبحانه وتعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اي اعلام والاذان في الاصطلاح هو اعلام بدخول وقت الصلاة او قريها لفجر - 00:19:58

بذكر مخصوص اعلام بدخول وقت الصلاة او قريها لفجر بذكر مخصوص قال والاذان والاذان في الاصطلاح هو شاء الله في درس الاصول هو ما يجب على مجموع الامة فان قام به - 00:20:21

بعض الامة سقط الوجوب عن البقية وسيأتي تفصيله ان شاء الله في حينه للخمس اي الخمس المؤدبة يعني لا يجب الاذان للفوات واضح؟ يعني الاذان يكون فرض كفاية للخمس المؤدبة يعني اللي في وقتها - 00:20:50

للخمس المؤدبة على رجال مقيمين على رجال مقيمين يعني من الذي يكون عليه فرض كفاية الاذان؟ الرجال فلا اه اذان على النساء بل يكره الاذان للنساء ولا يشرع لهن - 00:21:15

ولا يجزئ لو اذنت امرأة لا يجزئ زين؟ على رجال احرار لم يذكر هنا هذا الشرط لكنه آآ يعني يعتبر فلا يجب الاذان على الارقاء مع صحته منهم لكن لا يجب - 00:21:36

مقيمين فلا يجب الاذان على المسافر المسافر لو اذن جزاه الله خير سنة لو لو ما اذن معيش واضح فيقاتل اهل بلد تركوهما الاذان معشر الاحبة يجزئ لو كان في البلد الواحد اذان واحد بس - 00:21:54

يعني هو فرض كفاية لو اذن واحد في البلد اجزأ اجزأ عن البقية لكن يستحب لهم ان يؤذنوا لكن لو فرطنا انهم ما اذنوا - 00:22:18

هل هناك اثم؟ لا حق اه تحقق فرض الكفاية برجل واحد قال فيقاتل اهل بلد تركوهما. يعني تواطؤوا على ترك الاذان اه لا للبلد الواحد يعني الذي يعني يجمعه حدود واحدة - 00:22:34

لا الكويت الكويت اه المتصلة مع بعض هذى بلد لكن مثلا الوفرة غير العبد لغيره لان في فراغات فيما بينهم وليس المقصود الحدود السياسية طيب اه يقاتل اهل بلد تركوهما اي تواطؤوا على ترك الاذان. يعني - 00:22:59

مو تركوهما تكاسلا بغير عمد لا يقاتل يعني تواطؤوا واتفقوا على ترك الاذان لان الاذان شعار الاسلام اذان شعار الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لا يغير عليه - 00:23:22

كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وتحرم اجرتها اي اجرة الاذان والاقامة يعني ان يتطلب المؤذن اجرا ايجارة على الاذان او الاقامة تحرم وذلك لأنهما من اعمال القرب - 00:23:42

ويحرم اخذ الاجرة على اعمال القرب لا رزق من بيت المال لعدم متطوع الرزق او الرزق هو ما يعطيه الرزق بالفتح مصدر وهو المال

الذى يعطى ولي الامر من بيت مال المسلمين - 00:24:02

لاقامة شعائر الدين ومصالح المسلمين يسمى الرزق فالفرق بين الرزق وبين الاجارة او الاجرة ان الرزق خاص بولي الامر فقط يعني بيت مال المسلمين اما الاجارة فهي تكون بين الافراد - 00:24:24

تكون بين الافراد فيجوز على ولي امر المسلمين اذا لم يجد من يقوم بالاذان متطوعا ان يرتب مؤذنين ويعطيهم رزق من بيت المال واضح لكن لو جماعة مسجد المقصود بيحرم اخذ الاجرة يعني يأتون جماعة مسجد يا فلان نبيك انت تصير امام لنا - 00:24:45 او مؤذن والحساب كل كل اذان بخمس دنانير هذا حرام لا يجوز والمال هذا حرام واضح؟ لان هذى اجارة كانك تأتى بعامل تقول له تسوى لي الشى الفلاني بالمبلغ الفلاني - 00:25:11

واضح طيب قال ويحسن يعني الصفات التي تستحب ان تكون في المؤذن. تستحب ولا تجب لكن كل ما كانت فيه كان افضل ويحسن كون مؤذن صيتا اي رفيع الصوت وذلك لأن الاذان قائم على الصوت - 00:25:27

امينا لماذا اميما لامرين من يقول لي؟ شنو الامرين؟ ها لأن وقت الصلاة يحتاج امانة لانه اذا اذن ممكنا يفطر صائم ويخلب واحد يصلى قبل الوقت. الامر الثاني غض البصر شلون - 00:25:49

احسنـتـ لأنـ المؤذـنـ قدـيـماـ قـبـلـ اـخـتـرـاعـ المـيـكـرـوـفـوـنـاتـ كانـ يـصـدـعـ عـلـىـ المـنـائـرـ وـالـبـيـوـتـ قـدـيـماـ كـانـتـ فـيـ الغـالـبـ لـاـ سـقـفـ لـهـ الـبـيـوـتـ العربيةـ كانـ عـبـارـةـ عـنـ حـوـشـ فـالـمـؤـذـنـ اـذـ صـعـدـ فـوـقـ سـيـكـوـنـ يـعـنـيـ كـاـشـفـاـ لـلـبـيـوـتـ - 00:26:10

فالـلـوـقـتـ فـيـ يـكـوـنـ اـمـيـنـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ اـمـيـنـاـ عـلـىـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـؤـذـنـ قـبـلـ اوـ بـعـدـ. وـاـمـيـنـاـ عـلـىـ مـحـارـمـ النـاسـ فـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ إـهـ مـحـارـمـ المسلمينـ فـيـ بـيـوـتـهـ عـالـمـاـ بـوـقـتـ الـصـلـاـةـ - 00:26:32

لـمـاـ جـعـلـ الـعـلـمـ بـوـقـتـ الـصـلـاـةـ سـنـةـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ شـرـطاـ رـغـمـ اـنـ المـؤـذـنـ اـسـاسـاـ هـوـ مـعـلـنـ بـوـقـتـ الـصـلـاـةـ. لـيـشـ خـلـاهـ مـنـ ضـمـنـ السـنـنـ لـيـشـ هـاـ اـحـسـنـتـ لـانـهـ قـدـ يـعـلـمـهـ غـيـرـهـ لـكـنـ الـأـفـضـلـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ بـنـفـسـهـ عـالـمـ - 00:26:49

الـأـفـضـلـ لـكـنـ لـوـ مـاـ كـانـ لـسـبـبـ مـاـ بـحـيـثـ وـهـذـاـ الـحـاـصـلـ الـيـوـمـ مـنـ كـلـ المـؤـذـنـيـنـ تـقـرـيـباـ مـاـ فـيـ مـؤـذـنـ يـطـالـعـ الشـمـسـ صـحـ يـوـمـ المـؤـذـنـيـنـ كـلـهـمـ منـ خـلـالـ السـاعـاتـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ المـؤـذـنـ فـلـكـيـاـ اوـ عـالـمـاـ بـوـقـتـ بـالـوـقـتـ - 00:27:15

فيـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـلـداـ لـغـيـرـهـ كـمـاـ كـانـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ رـظـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـؤـذـنـ حـتـىـ يـقـالـ لـهـ اـصـبـحـتـ اـصـبـحـتـ وـاـضـحـ فـانـ تـشـاحـ فـيـهـ اـثـنـانـ تـشـاحـ يـعـنـيـ تـنـازـعـ فـيـهـ اـثـنـانـ يـعـنـيـ اـثـنـيـنـ يـبـوـنـ يـصـيـرـوـنـ مـؤـذـنـيـنـ فـيـ نـفـسـ - 00:27:34

الـمـسـجـدـ مـاـذـاـ مـنـ نـقـدـ؟ـ قـالـ قـدـمـ اـفـضـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.ـ يـعـنـيـ مـعـايـرـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـمـ هـيـ هـذـهـ.ـ صـيـتاـ اـمـيـنـاـ عـالـمـاـ بـوـقـتـ الـصـلـاـةـ ثـمـ اـذـ تـساـوـواـ فـيـهـ كـلـهـاـ ثـمـ فـيـ دـيـنـ يـعـنـيـ دـيـنـ - 00:27:55

مـقـدارـ الـتـدـيـنـ ثـمـ قـالـ ثـمـ فـيـ دـيـنـ وـعـقـلـ يـعـنـيـ يـشـوـفـونـ اـعـقـلـهـمـ وـنـحـتـاجـ حـنـاـ عـقـلـاءـ صـرـاحـةـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ كـثـيرـ يـعـنـيـ ثـمـ مـنـ يـخـتـارـ اـكـثـرـ الجـيـرـانـ يـعـنـيـ اـذـاـ مـاـ شـاـ اللـهـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ كـلـ هـذـىـ الـاـشـيـاءـ - 00:28:15

فـهـنـاـ نـسـتـفـتـيـ اـهـلـ الـمـسـجـدـ اـيـشـ رـأـيـكـمـ عـنـدـنـاـ مـؤـذـنـيـنـ كـلـهـمـ مـاـ شـاءـ اللـهـ صـيـتـيـنـ اـمـيـنـيـنـ عـالـمـيـنـ بـالـوـقـتـ وـكـلـ شـيـءـ يـخـتـارـ اـكـثـرـ الجـيـرـانـ وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـاـكـثـرـيـةـ يـعـنـيـ شـوـفـ الـاـكـثـرـيـةـ - 00:28:35

اـكـثـرـ الجـيـرـانـ وـهـذـهـ حـلـوـةـ لـوـ تـجـمـعـ يـعـنـيـ مـاـ هـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ آـآـ يـعـنـيـ جـعـلـ الـاـمـرـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـكـثـرـ هـذـىـ وـاـحـدـ مـنـهـ يـعـنـيـ اـذـ تـسـاـوـىـ المـؤـذـنـاـنـ الـمـتـشـاحـانـ عـلـىـ الـاـذـانـ فـيـ كـلـ الـصـفـاتـ نـشـوـفـ مـنـوـ اللـيـ يـخـتـارـ اـكـثـرـ الجـيـرـانـ؟ـ يـعـنـيـ يـسـوـيـ تصـوـيـتـ - 00:28:56

تمـامـ فـانـ تـسـاـوـواـ مـاـ شـاءـ اللـهـ يـعـنـيـ نـصـمـ يـبـوـنـ الـاـولـ وـالـنـصـ الـثـانـيـ يـبـوـنـ الـثـانـيـ هـنـيـ عـادـ مـاـ لـاـ شـنـوـ مـاـ لـاـ الـقـرـعـاتـ وـالـقـرـعـةـ قـاـعـدـةـ المـذـهـبـ فـيـهـ اـنـهـ تـسـتـعـمـلـ عـنـدـ اـبـهـامـ الـحـقـ.ـ مـاـ نـدـرـيـ مـنـ هـوـ صـاحـبـ الـحـقـ فـتـسـتـعـمـلـ الـقـرـآنـ - 00:29:20

تـسـتـعـمـلـ الـقـرـآنـ قـالـ وـهـوـ خـمـسـ عـشـرـةـ جـمـلةـ يـعـنـيـ الـاـذـانـ وـمـعـرـوفـ جـمـلـةـ يـرـتـلـهـ اـيـ يـأـتـيـ بـهـ عـلـىـ مـهـلـ تـرـتـيلـ يـعـنـيـ يـأـتـيـ بـهـ عـلـىـ مـهـلـ عـلـىـ عـلـوـ عـلـىـ عـلـوـ وـلـاـ عـلـوـ - 00:29:41

ماـ فـرـقـ بـيـنـ عـلـوـ بـالـتـسـكـينـ وـعـلـوـ بـالـتـشـدـيدـ شـوـ الـفـرـقـ مـيـنـ يـقـولـ لـيـ هـاـ مـحـمـدـ هـذـاـ التـسـكـينـ تـامـ وـالـعـلـوـ هـاـ قـرـبـتـ الـعـلـوـ اـسـمـ مـكـانـ هـذـاـ عـلـوـ اـيـ مـكـانـ عـالـيـ وـهـذـاـ سـفـلـ اـيـ مـكـانـ مـنـخـفـظـ - 00:30:04

اما العلو فهو مصدر على علوا كبيرا ليس اسم مكان هو مصدر وفي فرق بين اسم المكان والمصدر مثل السفن والسفول سفل اسم المكان المنخفض والسفول هو اسم مصدر آآ يعني من النزول. تمام - [00:30:34](#)

فلذلك قال على علو مكان مرتفع فان حصل تبليغ الصوت بالاجهزه المعاصرة هل يحتاج الى العلو لا لان هذا الحكم معقول المعنى يعني العلو ليس تعبيدا فلذلك لو حصل المقصود بغيره كفى - [00:30:57](#)

فلو اليوم المؤذن ما يروح على علو في هناك من يعلى صوته بدون ان يعلو على مكان فيكتفي ان شاء الله. متظهرا استحبابا لا وجوبا يعني التطهر بالنسبة للمؤذن على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب - [00:31:22](#)

مستقبل القبلة اي استحبابا ايضا لو ما استقبل القبلة ما في مشكلة جاعلا سباتيه في اذنيه ايضا استحبابا والسباتان هما الاصبع هذا اول اصبع يسمى السباتة لانه يستعمل اذا تساب - [00:31:42](#)

آآ الرجل مع غيره يستعمل ايش يستعمل هذا الاصبع والاطاف ان نقول السباتتان احلى السباحة لان الانسان يسبح باصابعه في اذنيه. لماذا يجعل سباتيه او سباتيه في اذنيه ما السبب - [00:32:03](#)

ها تركي ليش ما تدري اه احسنت لانه ارفع لصوته ارفع اذا انت لما تسرك اذنك راح ترفع صوتك اكثر طيب مع وجود الميكروفون هل تبقى هذه السنة ام لا تبقى - [00:32:25](#)

ها تبقى خلاص الميكروفون ما شاء الله روحه ها طيب ماشي ها ايه الامر محتمل يا احبة الامر محتمل فان قلنا ان السنية فيها معقولة المعنى تزول وهذا اللي يظهر لي - [00:32:50](#)

ان انها معقولة المعنى فلا يقف عندها فاما ان ترك وظع السباتتين في الاذنين ما عليه مشكلة لحصول المقصود بالمكرهون لكن اللي تأتي هذى هي اللي شوية فيها. قال ويلتفت يمينا - [00:33:18](#)

لحى على الصلاة وشمالا لحية على الفلاح ايضا حتى يصل الاذان جميع المناحي صح هل هذى ايضا تزول مع الميكروفون ولا ما تزول هذه الاقرب انها لا تزول لانها صفة فيها شوب تعبد - [00:33:36](#)

ما معنى شوب تعبد؟ يعني تحديد اذا جاءت السنة بتحديد معين في ذكر هذا يعني ان هذا تعبد يعني حي على الصلاة يمين مو يسار فيلتزم فيه حتى لو وضع - [00:33:59](#)

آآ مكبر الصوت واضح يا احبة طيب ولا يزيل قدميه يعني الالتفات هذا بجزءه العلوي وكل جسمه يلتفت لا يزيل قدميه. قدم على القبلة ويقول بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتبين - [00:34:16](#)

والاقامة احدى عشرة يعني احدى عشرة جملة. يحضرها يعني يسرع فيها ويقيم مؤذن في مكانه ان سهل يعني في مكان الصلاة. حتى لا تفوته تكبيرة الاحرام ولا يجزئ يعني الاذان لا يجوز لا يكون مجزئا رافعا لفرض الكفاية الا من ذكر - [00:34:36](#)

عدل مرتبة متوااليا ولو ملحننا وملحونا شروط اجزاء الاذان واحد ان يكون من ذكر. فلو كان من اثنى لا يجزئ مرتب فلو اتنى بحمل الاذان غير مرتبة لا يجزئ متواالى بان لا يفصل - [00:35:02](#)

بين جمل الاذان فاصل طويل وضابطه هو الفاصل بين اعضاء الوضوء شفتو الفاصل بين اعضاء الوضوء اللي هو ايش ايوة المقدار الزمني الذي يجف العضو فيه غالبا ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهي - [00:35:25](#)

في قوله هنا الفصل الكثير يعني الموالاة نفس موالاة الوضوء تقريرا وكلام محرم ولو قليلا يبطله كما سيأتي ولو ملحن يعني مطروب يعني فيه تطريب والتطريب هذا غير مستحب في الاذان التطريب الزايد عن اللزوم - [00:35:51](#)

الاذان يكون فيه صوت جميل ندي فانه صوتا منك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. لكن ما يكون فيه تطريب يعني انغام وكذا اذا قال ولو ملحننا يعني غير مرغوب ان يكون ملحننا - [00:36:14](#)

وملحوننا الملحون يعني فيه خطأ فيه لغو يرفع المنصوب وينصب المرفوع ويكره ويجزئ من مميز ويكره يعني عائدة على الملحن والملحون يكره ان يكون ملحننا ويكره ان يكون ملحونا. تمام - [00:36:30](#)

ويجزئ من مميز فلم نشترط في الاذان البلوغ. ما اشتربطنا فيه البلوغ. هي لو اذن المميز صح واجزا آآ ذلك قال ويبطلهما يعني الاذان

والاقامة فصل كثير. وقد عرفنا مقداره وكلام محرم ولو يسيرا - [00:36:52](#)

يبطل الاذان معنى ذلك لو الانسان تكلم بين كلمات الاذان بكلام مباح يسير جاز ما في مشكلة تمام ولا يجزئ قبل وقت الا لفجر بعد نصف الليل يعني نستطيع ان نضيفها من شروط صحة الاذان ان يكون بعد الوقت - [00:37:14](#)

اذا دخل الوقت الا لاذان الفجر فلو اذن قبل وقت الظهر ما ما يجزئ الاذان ولا قبل العصر ولا الا الفجر فيجزئ بعد نصف الليل وانتبهوا هنا الليل ضابطه في هذه المسألة - [00:37:38](#)

من غروب الشمس الى طلوع الشمس لا الى طلوع الفجر وهذي احفظوها قاعدة مقدار الليل في كل المسائل التي ستأتينا نصف الليل وثلث الليل الى اخره كلها من الغروب الى الفجر الى اذان الفجر الا في مسألته - [00:37:57](#)

يعني ستأتينا في اذان العشاء ثلث الليل نحسبها كيف؟ من اذان المغرب الى اذان الفجر ويأتينا في عدد من المسائل الا في مسائلتين هذه اولهما وهي الاذان لصلاة الفجر يحسب نصف الليل فيه من الغروب الى طلوع الشمس - [00:38:25](#)

ثم يقسم على اثنين يعني نشوف متى ياذن المغرب ومتى ياذن ومتى تطلع الشمس ونشوف كم ساعة ونقسمها على على اثنين واضح المسألة الثانية التي يحسب فيها آآ طلوع يحسب فيها عفوا الفجر - [00:38:51](#)

الليل من الى الشروق هي الجهر بالصلوات لما يقولون صلاة الليل جهرية يقصدون فيها العشاء والمغرب والفجر فالفجر صلاة ليلية فيحسبون الليل فيها ما عدا ذلك مثلا الليل نصف الليل في الحج لما يقول لك بمزدلفة - [00:39:17](#)

اي الى نصف الليل كيف نحسب نصف الليل؟ من الغروب الى الى الفجر. اما هنا فهن الغروب الى ايش؟ الى الشروق ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام للكل. من جمع يعني اراد ان يجمع سواء مسافر او لمطر او غير ذلك وسواء - [00:39:40](#)

جمع تقديم او تأخير يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة وتنس متابعتهما. تسن لغير المؤذن ان يتبع الاذان والاقامة حتى الاقامة ترى بعض الناس يغفل عن متابعة الاقامة والاقامة اذان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة - [00:40:03](#)

سرا بدون جهر بمثله يعني ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحي على الحي على اي قول لا حول ولا قوة عفوا قول حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول - [00:40:31](#)

لا حول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة اذا قال المقيم اه قد قامت الصلاة يعني يقول اقامها الله وادامها لما روى ابو داود عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامه - [00:40:44](#)

الله ادامه. وهذا الحديث اختلف في تصحيحه فمن صححه قال بذلك ومن لا فلا وفي التثويب التثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم. صدق وبررت صدق وبررت آآ يعني لما الصلاة خير من النوم - [00:41:07](#)

يعني الاذان فيه ذكر وفيه دعاء وفيه خبر الذكر اشهد الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. فهذا الذكر يردد خلفه - [00:41:28](#)

وفيه دعاء حيا تعال فهنا نقول لا حول ولا قوة الا بالله يعني لا استطيع لا اتحول من آآ حال الى حال ولا ينهض للعبادة الا بحول الله وقوته وفيها التثويب - [00:41:41](#)

اللي هو الصلاة خير من النوم هذا ليس ذكرا ولا دعاء هو خبر والخبر يصدق قل صدق وبررت لكن ليس في ذلك حديث مرفوع فمن قاله ما في مشكلة ومن لم يقله واخذ بالعموم قل كما يقول فيقول الصلاة خير من النوم - [00:41:58](#)

ايضا ما في مشكلة الامر واسع يعني الامر ان شاء الله واسع ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه بعد فراغ المؤذن يصلی الانسان على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:17](#)

ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي حتى الاذان معشر الاحبة فيه خمس سنن فيه خمس سنن ذكر الشيخ منها السنة الاولى التردید - [00:42:31](#)

التردید وخلف المؤذن هذی السنة الاولى السنة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرها الشيخ ايضا السنة الثالثة ان

يقول الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره - 00:42:56

بقي السنة الرابعة هي الدعاء بعد الاذان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه بعض الصحابة رضي الله آآ عنهم قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا يعني في يعني اجر عظيمة - 00:43:12

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطى والدعاء بين الاذان والاقامة مستجاب فاذا هذه السنة الرابعة ان يدعوا بعد الفراغ من الاذان. السنة الخامسة - 00:43:32

ان يأتي بذكر رواه الامام مسلم في صحيحه وهو ايش؟ رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا. متى يأتي به او لها ايها - 00:43:51

في طبعا فيه اه قولان ساقص لكم قصة انقلوهاعني بالسند يعني اه كنت جالسا عند شيخنا الشيخ عبدالله بن عقيل رحمه الله تعالى هذا الكلام في يعني تقريبا آآ سنة آآ الفين وسبعين - 00:44:14

توفي رحمه الله. وتعرفون الشيخ بن عقيل وشيخ الحنابلة في عصره فكنت في مجلسه وآآ قرأت عليه آآ ما كنت اقرأ عليه جاء وقت الظهر المسجد بجانب بيت الشيخ فاذن الظهر - 00:44:38

فسمعت الشيخ باذني اتي يردد خلف الاذان ثم بعد الشهادتين قال رضيت بالله ربنا يعني بعد المؤذن قال اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله ردد ثم قال - 00:45:01

رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا. سمعتم ثم كمل الترديد وبعد الفراغ من الاذان اعاد الذكر مرة ثانية فقاله مرتين فلما انتهى سأله يا شيخ متى يعني الاذان الذكر هذا رضيت بالله ربنا وهو مروي في مسلم - 00:45:20

ومروي في ايضا مستخرج على مسلم اللي هو مستخرج الاصفراي على مسلم قال الشيخ فيه خلاف في في موضعه ولا بأس ان يقال في الموضعين لا بأس ان يقال في الموضعين - 00:45:44

وهذه فائدة من هذا الفقيه رحمه الله تعالى واستفدت منه فائدة اخرى بس في باب اخر لكن ما دام ذكر الشيخ ما في مانع اني اذكراها في توقيت العقيقة. العقيقة تكون في اليوم السابع - 00:46:03

متى نحسب اليوم السابع يعني اذا ولد يوم السبت نحسب السبت اليوم الاول ولا نحسب اليوم الاول الاحد السبت سألت الشيخ فقال اذا ولد نهارا يحسب السبت اليوم الاول اذا ولد بعد المغرب يحسب الاحد اليوم الاول - 00:46:19

هذا فائدة على الجانب على ذكر الشيخ شيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل رحمة الله واسعة اذا هذه السنن الخمسة من سنن الاذان حري بكل مسلم ان يحرص عليها - 00:46:41

ثم قال رحمة الله ويحرم بعده يعني بعد الاذان ان اذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر يحرم اذا سمع الانسان الاذان وهو في المسجد حتى لو ما سمع - 00:46:56

سواء اذن وهو في المسجد او دخل المسجد بعد الاذان يحرم عليه ان يخرج من المسجد الا لعذر مثل مرظ او اصابه رعايف او يريدهم الله الحمام او غير ذلك - 00:47:13

من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة وكذلك يباح اذا نوى الرجوع اذا كان عنده نية الرجوع نية الرجوع اذا كان لا يريد ان يذهب بدون نية الرجوع او نية الذهاب الى مسجد اخر - 00:47:32

فيحرم عليه ذلك لأن الحديث الصحيح آآ ان ابا هريرة رضي الله عنه رأى رجلا آآ خرج من المسجد بعد الاذان قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:47:51

ولأن فيه مشابهة للشيطان. الشيطان كان اذا سمع الاذان يهرب وله ضراط كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:04